

الآليات الوقائية من الفساد المالي

د. بلال سعيدان

إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الإسلام منهج حياة، وانعكاس لمبادئ يحملها الإنسان في قلبه وخلده وعلى أعضائه وتصرفاته، ولا جرم أن للعقيدة والعبادة أثراً في تكوين فكرة الوازع الديني، هذا الوازع هو الذي يوقظ الضمير ويحجب صاحبه الوقوع في الزلل والحرام. وسأحاول بدايةً أن أبرز أثر هذا المركب -العقيدة والعبادة- في الوقاية واجتناب جرائم الفساد المالي؛ ثم أعرض لفكرة أخرى لا تقل أهمية عن فكرة الوازع الديني وهي "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، والتي تقوم على مبدأ التناصح ودعوة الناس للخير وتحذيرهم من المنكر؛ كما أن الوقاية من الفساد المالي تستلزم وجود عقل نير وفطن ومنظم يحسن وضع الأشياء في محلها، ويحسن التدبير والتسيير للأمور المالية والإدارية، ولذلك أتطرق لمبدأ "حسن التدبير والتسيير"؛ ووجود مثل هذه العقول منوط بحسن اختيارها لصلاحها وكفاءتها وأمانتها. وعليه سأتناول المطلوب ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: العقيدة والعبادات كآلية للوقاية من الفساد المالي

المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كآلية للوقاية من الفساد المالي

المطلب الثالث: حسن التدبير والتسيير للمال العام كآلية للوقاية من الفساد المالي

المطلب الرابع: حسن اختيار الموظفين كآلية للوقاية من الفساد المالي

المطلب الأول

العقيدة والعبادات كآلية للوقاية من الفساد المالي

أولاً: أهمية العقيدة وأثرها في اجتناب الفساد المالي

أبين فيما سيأتي بيان مدى أهمية العقيدة للفرد المسلم، ثم أشرع بتوضيح أثرها في اجتناب الفساد المالي.

أ- **أهمية العقيدة للفرد المسلم:** العقيدة هي الأساس المتين والركن العظيم لدين الإسلام، ولذلك فإن الأنبياء جميعهم دعوا أقوامهم إلى تصحيح الاعتقاد وتوحيد الله والاعتصام بحبله المتين، والاستمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها؛ ومكث نبينا ﷺ في مكة مدة (13) ثلاث عشرة سنة يدعو إلى العقيدة؛ فإذا صلحت العقيدة صلحت أعمال المسلم وتوجه إلى الأفعال الحميدة⁽¹⁾.

والعقيدة الإسلامية، هي التي تبين لنا أصل الوجود، قال تعالى: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَ ثُكَّاءٌ لِّىَ فَاكْذَبَتْ بِهَا وَأَسْتَكَبَرْتَ كُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾⁽²⁾؛ ومهمة المخلوقات في هذه الدنيا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِعِبَادُونِ﴾⁽³⁾؛ تعلمنا العقيدة أن هناك "يوم القيامة" وأن هناك حساباً وعقاباً.. وجزاء وعذاباً، وتعلمنا أن الدنيا ما هي إلا دار اختبار وامتحان وعمل، وأن الآخرة هي دار القرار ﴿يَقْوَمُ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾⁽⁴⁾ من عمل

سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤﴾.

كما أنَّ العقيدة هي التي تبعث الطمأنينة في النفس البشرية، واستسلام هذه النفس من مقتضيات عبوديتها لله، فتطيع الأوامر الربانية دون تلكأ أو تقاعس، وتنتهي عن الزّواجر دون حسرة أو ندم، وبذلك تتلقى التشريعات الإسلامية بالرّضى والقبول، عكس لو كانت هذه التشريعات من النّظم والقوانين البشرية، فإنّ النفس مفطورة على التّمرد عليها إن وجدت ثغرات -وما أكثرها لأنّها عمل بشري ناقص- فكلّ ممنوع مرغوب فيه كما جاء في المثل.

"وإذا عرف الإنسان ربّه عن طريق العقل والقلب.. أثمرت له هذه المعرفة ثمارًا يانعة، وتركت في نفسه آثارًا طيبة، ووجهت سلوكه وجهة الخير والحق، والسّموّ والجمال" (5).

كما أنّ العقيدة الإسلامية تحرر الفرد من سيطرة الغير -مهما كان هذا الغير: شيطانًا أو إنسانًا أو مالا أو جاهًا أو شهرة...-؛ ذلك أنّ الإيمان يقضي بأنّ الله هو المحيي والمميت والرّزاق والمغني والمعطي والمانع...، والمتصرف في الأمور كلّها، وأنّ القضاء والقدر منه تعالى فيجب قبوله والرّضى به. وانعدام أو فساد العقيدة الصّحيحة يحيل الإنسان إلى النّكبات والفساد بشتّى أنواعه والضّياع والخوف... ولا يحصل الأمن والنّصر والصّلاح والتّمكن إلّا في ظلّ العقيدة الصّحيحة والعمل الصّالح، قال تعالى ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تَقْسِمُوا

طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ (6).

ب- أثر العقيدة في الوقاية واجتناب الفساد المالي: العقيدة الإسلامية لها أثر في تجنب الفرد الوقوع في الفساد بكل أنواعه؛ ذلك أنّ الإيمان يولّد للإنسان رقابة ذاتية تمنعه من ارتكاب الإثم؛ لأنّ المؤمن يؤمن بأنّ الله في كلّ مكان يراقبه ويراه ويسمعه، ولا تخفى عنه خافية ويعلم سرّه ونجواه، ولا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلاّ أحصاها: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِيهِ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ (7).

وأنّ الله قد كلّف ملائكة تحصي على الإنسان أعماله في كتاب يلتقيه عن يمينه أو شماله يوم الحساب، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (8)؛ وستشهد على صحّة ما في هذا الكتاب وصدقه، وما اقترفه من عمل أعضاء الإنسان ذاته، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (9).

والإيمان بالرسّل يجعل الإنسان يتطلع إلى القدوة والسيرة والأسوة الحسنة، فهم الذين لم يغره مأل ولا جاه ولا منصب طاعة لربهم. فأعمالهم الصالحة، وصبرهم على الشدائد وثباتهم على الطريق المستقيم، هو النبراس والسيرة العطرة التي يجب أن يهتدى بها في ديجور الظلام ومواطن الفساد، قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا

وَهَدَى لِلنَّاسِ تَجَعَلُونَهُ، قَرَأْتِيسْ بُدُونَهَا وَتُحْفُونَ كَثِيرًا وَعِظَمْتُمْ مَا لَمْ تَعْمُوا أَنْتُمْ وَلَا ءَابَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ تَزِدُّهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿١٠﴾ .

كما أنَّ الإيمان بالكتب السماوية إجمالاً والقرآن الكريم خصوصاً، والاعتصام بها جاء فيها من هدي رباني وسبيل نوراني - تلاوة وعملا - يقي الإنسان المؤمن من الفساد والطمع والوقوع في المحذور، ويرشده إلى الطريق الأفضل والأصلح الذي فيه قوام حياة البشر وسعادتهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (11) .

والاعتقاد بأنَّ هناك يوم القيامة يجعل الإنسان يفكر في عاقبة أمره، فإذا سرق أو اختلس - حتى وإن لم يره ولم يشعر به أحد - فإنه يعلم أنَّ هذا الأمر سيحاسب عليه يوم القيامة وقد يرد به نار جهنم - والعياذ بالله -، قال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (١٢) هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذْكَرُوا الْآلَاءَ ﴿١٣﴾ (12) .

والاعتقاد بالقضاء والقدر، يجعل الإنسان مطمئن القلب والسريرة، فيعتقد أنَّ ما هو فيه من فقر أو حاجة إنَّما هو مقدر من عند الله فلا تمتد عيناه إلى ما ليس له ولا يطمع في رزق غيره، فيرضى ويسلم أمره لله تعالى، قال: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا عَرْضُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (١٤) مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١٥﴾ (13) .

وعموماً، العقيدة والإيمان الصحيح "يرفع من قوى الإنسان المعنوية، ويربطه بالله مصدر الخير، والبر، والكمال.

وبهذا يسمو الإنسان عن الماديات، ويرتفع عن الشهوات، ويستكبر على لذائذ الدنيا، ويرى أن الخير والسعادة في النزاهة والشرف، وتحقيق القيم الصالحة.. ومن ثم يتجه المرء اتجاهاً تلقائياً لخير نفسه، ولخير أمته، ولخير الناس جميعاً" (14).

ثانياً: العبادات أهميتها وأثرها في اجتناب الفساد المالي.

أتطرق هنا لبيان مدى أهمية العبادات في حياة المسلم، وأثرها في اجتناب الفساد.

أهمية العبادات في حياة المسلم:

إن للعبادة أهمية بالغة ومكانة سامية، لأنها الغاية المحبوبة لله والمرضية له التي خلق الخلق لها (15)، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ۝ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ۝﴾ (16)؛ فهذه الآيات معناها عند بعض المفسرين "أنه تعالى خلق العباد ليعبدوه وحده لا شريك له، فمن أطاعه جازاه أتم الجزاء، ومن عصاه عذبه أشد العذاب، وأخبر أنه غير محتاج إليهم، بل هم الفقراء إليه في جميع أحوالهم، فهو خالقهم ورازقهم" (17)، ويعزز هذا المعنى ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسَدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسَدَّ فَقْرَكَ» (18).

كما أرسل الله الرسل والأنبياء وأمرهم بأن يأمروا بعبادة الواحد الأحد، قال

تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿٣٦﴾﴾⁽¹⁹⁾، وقال أيضًا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٥٥﴾﴾⁽²⁰⁾، والعبادة تكون في صورة تكاليف شرعية في مجملها لها هدف ومغزى يعود على الفرد المكلف بفوائد جمّة في الدنيا والآخرة، فلا يتم صلاح ولا تنال سعادة في الدارين إلا بالعبادة⁽²¹⁾.

وإلى هذا المعنى أشار أيضًا ابن عاشور في تفسيره أو آخر آيات سورة الذاريات: "وأن تكاليف الله للعباد على ألسنة الرسل ما أراد بها إلا صلاحهم العاجل والآجل وحصول الكمال النفساني بذلك الصلاح، فلا جرم أن الله أراد من الشرائع كمال الإنسان وضبط نظامه الاجتماعي في مختلف عصوره. وتلك حكمة إنشائه، فاستتبع قوله: إلا ليعبدون أنه ما خلقهم إلا لينتظم أمرهم بوقوفهم عند حدود التكاليف التشريعية من الأوامر والنواهي، فعبادة الإنسان ربه لا تخرج عن كونها محققة للمقصد من خلقه وعلّة لحصوله عادة"⁽²²⁾.

ولقد كان من هديه (ص) أنه إذا أرسل رسولاً أو داعيةً ألزمه بأن يبين للناس أهمية العبادة ويحرص عليها وعلى أدائها بأركانها وشروطها، كما في الصحيحين عن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ

أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَنُزِّلُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» (23).

وتتجلى أهمية العبادة في حياة المسلم أكثر كونها تحرره من الخضوع والذل لكل معبود باطل وأنها تورثه النصر والتمكين والفوز بالجنان ونيل الرضوان، قال تعالى:

﴿الْحَسْبُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا ۝ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝﴾ (24).

وعموماً، العبادات تجعل الإنسان دائم الصلة بربه يخشاه في السر والعلن، ويتبعد عن مواطن الغواية والجريمة والانحراف وبؤر الفساد خوفاً من معبوده وطمعاً في محبته، إذ لا تجتمع محبة الخالق ومعصيته في قلب إنسان.

أثر العبادات في اجتناب الفساد المالي: ليست الشعائر الدينية في الإسلام مجرد طقوس يأتي بها الإنسان بين الفينة والأخرى، فالعبادات لها مقاصد ومآلات ومصالح وأهداف جاءت لتحقيقها في العاجل والآجل؛ فإذا أقيمت الفرائض على الوجه المشروع لها بأركانها وشروطها فإتّما تولّد لدى المؤمن "وازعا دينيا" يمنعه من الوقوع في الآثام واقتراف أنواع الفساد؛ لنأخذ على سبيل المثال الصلاة والزكاة والصوم والحجّ -نماذجاً- نبين من خلالها الأثر في الوقاية واجتناب الفساد:

فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فقد سئل النبيّ عمّن يسرق وهو يصلي، فأرشد أنّ الصلاة ستنهاه عاجلاً أو آجلاً، فعن أبي هريرة (رض) قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ (ص)، فقال: إن فلاناً يصليّ بالليل، فإذا أصبح سرق.

قَالَ: «إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ»⁽²⁵⁾، وعلّق الإمام الطحاوي⁽²⁶⁾ على الحديث فقال: "فتأملنا هذا الحديث فوجدنا الله قد قال في كتابه: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾»⁽²⁷⁾ أي: أنها تنهى عن أضدادها إذ كان أهلها يأتونها على الأحوال التي أمروا أن يأتوا بها عليها، من الطّهارة لها، ومن ستر العورة عندها، ومن الخشوع لها، وتوفيتها ما يجب أن تُوفاه، وكان الله قد وعد أهلها بما في الآية التي تلونا، فكانت السرقة ضداً لها، وهي تنهى عن أضدادها، ويردّ الله أهلها إليها، وينفي عنهم أضدادها حتى يوفيهم ثوابها، وحتى ينزلهم المنزل التي يُنزلها أهلها" (28).

أمّا الزّكاة، هذه الفريضة والعبادة المالية فإنّها تطهر نفوس أصحاب الأموال (المزكين) من الشّح والبخل وعدم الإنفاق والتّصدق ومساعدة الآخرين، كما تطهر في الوقت ذاته نفوس المزكّي عليهم من فقراء ومساكين وغارمين... من الغلّ والحسد، وترفع عن أكاھلهم أعباء مالية ربما تكون الدّافع الرّئيس لاقتراف جرائم مالية من سرقة أو قبول رشوة... وغيرها، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾⁽²⁹⁾.

أمّا الصّوم، فإنّه مدرسة للتّقوى قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁰⁾؛ فالصّوم يربي الأنفس ويقويها على الصّبر والشّدائد وضبط النفس وعدم الانغماس

في الشّهوات رغم القدرة عليها، ولكن الإخلاص لله وحده تعالى يمنع ذلك ويضبط سلوك الفرد، وكما قال النبيّ (ص): «الصَّيَامُ جُنَّةٌ» (31) -أي وقاية-.

وأما فريضة الحجّ، فهي مدرسة ربّانيّة متكاملة، تُقوّي صلة العبد بربه بما تُزكّي من نفسه، وتُحسّن من أخلاقه، وتُعوّده على البذل والتّضحية (32)، قال تعالى:

﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ (33).

فهذه الفرائض وغيرها من العبادات لها تأثير مباشر في تقوية الوازع الدّيني الذي هو صمام أمان المسلم من الزّلل والوقوع في الجرائم المالية والفساد المالي، والله يعصم عباده الطّائعين المخلصين.

المطلب الثاني:

الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر كآلية للوقاية من الفساد المالي

أولاً: أهمية الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر:

"الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب والسّنة، وهو من

أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها⁽³⁴⁾. لقد ذكر المولى لفظ "المعروف" في القرآن (38) ثانياً وثلاثين مرة، و"المنكر" (16) ست عشرة مرة⁽³⁵⁾؛ وفي هذا دلالة كبيرة على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع المسلم مع مضاعفة الجهود في الأمر بالمعروف أكثر، لذلك حث الله عباده المؤمنين فأمرهم بذلك، فقال تعالى:

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ⁽³⁶⁾، "والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه"⁽³⁷⁾، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»⁽³⁸⁾.

كما أن خيرية الأمة مرتبطة بأمرها المعروف ونهيها عن المنكر، قال تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ⁽³⁹⁾، قال الإمام القرطبي -في تفسيره-: "قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به. فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سببا لهلاكهم"⁽⁴⁰⁾.

كما أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساس العزة لأمة الإسلام والتمكين لها في الأرض، كما أخبر المولى تبارك: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) ، وما ضعفت الأمة واستضعفت ثم استهدفت إلا لتركها أسباب العزة والقوة والتمكين. ومن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه سبب للنجاة في الدنيا قبل الآخرة، قال تعالى ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (١١٦) وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ (٤٢).

كما أنَّ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوجب عقاب الله، فعن قيس بن أبي حازم، قال: قَامَ بَكْرٌ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَاخْرَجَا يَوْمَآ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَٰئِينَ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا آحَقُّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٣) وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ (ص) يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعْصِيَهُمْ بِعِقَابِهِ» (٤٤).

ثانياً: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الفساد المالي

إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يزيل عوامل الفساد والشر في الأمة؛ لأنه يحمي القلوب ويوقظ الضمائر ويهذب الأخلاق ويقوي الإيمان؛ وتركه إعانة للمفسدين وتشجيع لهم؛ لهذا حذّرنا القرآن الكريم من تركه لما يترتب عليه من

مفسد جمّة، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا كُلُّ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾⁽⁴⁵⁾، "دلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر، فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"⁽⁴⁶⁾، فحسب الآية الواجب الأكبر يقع على عاتق العلماء والفقهاء والمفتين والخطباء في المساجد؛ لأنهم من أعراف الناس بالحق والباطل والصّلاح والفساد، ولأنّ تواصلهم بالناس دائم وكلامهم مسموع ومقبول عند غالبية أفراد المجتمع.

الجانبي قبل إقدامه ارتكاب الجرم قد يحتاج إلى نصيحة صادقة أو موعظة مؤثرة يذكر بها، تكون كافية ووافية فيمتنع عما عزم الشروع فيه، ونكون بذلك قد حصّنا أفراد المجتمع المسلم، قرب موعظة أو كلمة صادقة أريد بها وجه الله تعالى ورُعيّت فيها شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أورثت في القلب الخوف وخشية الله وجنّب الناس الوقوع في الفساد. ولا يجب أن يقتصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الموعظة والنصيحة فقط، بل يجب أن يمتدّ إلى الإشهار ووسائل الإعلام واستخدام التكنولوجيا الحديثة...، والمداومة عليه حتى يعطي الأمر أثره.

المطلب الثالث

حسن التدبير والتسيير للمال العام كآلية للوقاية من الفساد المالي

أولاً: أهم المقومات التي يتأسس عليها حسن التدبير والتسيير

يعسر في بيئة تتوفر على مسيرين يحسنون التدبير والتسيير إيجاد جوٍّ ومناخ مناسب للفساد المالي، إذ كثيراً ما يحصل الفساد المالي بسبب جهل المسؤولين بمقتضيات حسن التدبير والنزاهة في التسيير، لهذا حذرنا ربّ العزة من هؤلاء -المسؤولين الجُهَّال- وسَمَّاهم بالسفهاء، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (47)؛ ومبدأ حسن التدبير والتسيير يقوم على مجموعة من المقومات والأسس (48) التي بدونها لا يمكننا أن نتجنب الفساد المالي، وعلى رأس هذه المقومات:

أ- الشفافية: معنى الشفافية: "قابلية الجسم لإظهار ما وراءه" (49)، بمعنى آخر أن كلّ المعاملات المالية يجب أن تكون ظاهرة ومعلنة للعامة ومفهومة لا يشوبها الغموض، يمكن لأيّ كان الاطلاع عليها في أيّ وقت. لقد ضرب الخلفاء الراشدون عبر تاريخنا الإسلامي المجيد أروع الأمثلة في الشفافية أمام رعيّتهم.

فهذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب حين قدم عليه المال من الأمصار أقبل يقسمه على رعيّته في شفافية تامّة وواضحة، ونظم ذلك في ديوان كما نظم بيت مال المسلمين - ولم يكن ذلك قبله- (50)، وقال في ذلك مقالته المشهورة: "أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا

كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ (ص) خَيْرَ وَلِكُنِّي أَتْرُكُهَا خِرَانَةً هُمْ يَقْتَسِمُونَهَا" (51).

وخرج يوماً حتى أتى المنبر، وقد كان اشتكى شكوى ففعت له العسل، وفي بيت المال عُكَّة (52)، فقال: "إن أذنتم لي فيها أخذتها، وإلا فإتأ علي حرام" فأذنوا له فيها (53).

ب- النزاهة في التسيير: النزاهة هي التباعد والتعفف وصون النفس عن كل مكروه وقبيح، والنظر إلى الأمور بموضوعية دون تحيز (54). فأنشاء قيام الموظف بعمله قد يكون احتمالية تغليب مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة، ويقصد بالمصلحة الخاصة هنا قيام الموظف بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل؛ بهدف جلب منفعة شخصية له، أو لأحد أفراد أسرته، أو عائلته، أو حزبه السياسي، أو لآية جهة أخرى بشكل غير مشروع (55).

وهنا أضرب مثالا على قمة النزاهة في التسيير بحادثة وقعت زمن عمر بن الخطاب، قال عبد الله بن عمر: "اشتريت إبلًا وأنجعتها إلى الحمى، فلما سميت قدمت بها، قال: فدخل عمر بن الخطاب السوق فرأى إبلًا سمانًا فقال: لمن هذه الإبل؟ قيل: لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر بنح أمير المؤمنين، قال: فجئته أسعى فقلت: ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال: ما هذه الإبل؟ قال: قلت: إبل أنصاء اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمون، قال: فقال: ازعوا إبل أمير المؤمنين، اسقوا إبل أمير المؤمنين، يا عبد الله بن عمر اغد على رأس مالك، واجعل باقية في بيت مال المسلمين" (56).

ج- العدل والمساواة بين الناس: قضى الله بوجوب العدل في الأمور كلها، وحرّم الظلم والجور والتّعدي بكل أشكاله وصوره وأنماطه، فقال ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁵⁷⁾، وجاء -في الحديث القدسي- عن أبي ذر عن النبي عن ربّ العزة قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا...»⁽⁵⁸⁾.

والعدل والمساواة بين الناس خاصة من الناحية المادية (الأجر، الصّربية، التّرقية، المنح...) مظهر من مظاهر العدالة الاجتماعية الذي يدلّ على حسن التدبير وحسن التّسيير، فيجب إعطاء كلّ فرد ما يستحقّه، والتّوزيع العادل للمنافع المادية في المجتمع، والتّوفير المتساوي للاحتياجات الأساسية، كما تجب المساواة في الفرص، أي أنّ كلّ فرد لديه الفرصة في الرّقي الاجتماعي.

ولا أدلّ على كمال حسن تطبيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع من سنّة النبيّ مع المرأة المخزومية التي سرقت⁽⁵⁹⁾ وتوزيعه العادل للغنائم؛ لأنّه إذا وقع ارتكاب فعل يوصف بالفساد ولم يعدل الحاكم أو يساوي بين الناس فإنّ العامّة ستستفرض ويقع خلل واعوجاج في المجتمع، وهذا مناف لمقتضى حسن التدبير والتّسيير.

د- عدم الإسراف في التّفقات العامة وترشيد الاستهلاك: الإسراف هو تجاوز الحدّ في كلّ قول أو فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر إذا كان على وجه الإفساد⁽⁶⁰⁾، ولقد نهى المولى عن الإسراف مطلقاً، فقال: ﴿وَمِنَ الْإِسْوَاعِ

حَمُولَةً وَفَرَشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٦١﴾ ، كما جعل القرآن الكريم هذا الفعل والسلوك من قبيل سلوك إخوان الشياطين ﴿ إِنَّ الْمُبْذَرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ ﴿٦٢﴾ ؛ هذا في النفقات الخاصة، فما بالكم إذا كانت نفقات عامة - من أموال المسلمين - .

لذلك وجب عدم التبذير وترشيد الاستهلاك وإن كان ولا بد من الإنفاق فلا إفراط ولا تفريط، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ ﴿٦٣﴾ ، وقال النبي (ص): «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَحِيلَةٍ» ﴿٦٤﴾ ، فالشرع يدعونا إلى الإنفاق بالاعتدال والاعتزان وعلى الوجه الذي يرضاه عنا المولى، أما وضع المال في غير محله وتجاوز الحد فيه فهو فساد وإهدار لمقومات وثروات الأمة.

ثانياً: أثر حسن التدبير والتسيير في الوقاية من الفساد

يعتبر التدبير والتسيير الحسن صوراً منيعاً ضد الفساد، والخط الدفاعي الثاني بعد الوازع الديني؛ لأن أي صفة مالية أو عمل إداري منظم ومخطط له ومنفذ بالطريقة الصحيحة ومتابع ومراقب فأنى للفساد مدخلاً له.

غياب الشفافية والنزاهة يعطي لأي فاسد الجراءة للتفادي في طغيانه وفساده لعدم أو استحالة إطلاع الغير على آثار الجريمة، ومع وجود الشفافية والنزاهة في التسيير

فإنَّ الجاني يخاف أن يطلع الآخرون على الثَّغرات المالية التي تدلّ على فسادِه المالي. وغياب العدل سبب هام لانتشار الظلم، وعدم المساواة سبب لا محالة للفساد مهما كانت القوانين والعقوبات شديدة؛ فمن الصّوري وحرّي بأيّ دولة تريد القضاء على الفساد أن تعالج مشكلة انتشار الظلم والمحسوبية وانعدام تساوي الفرص والطبّقة بين أفراد المجتمع الواحد.

ولقد مدح الله المعتدلين في الإنفاق وجعل هذه الصّفة من صفات عباده المؤمنين، فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽⁶⁵⁾، فالمسلم يجب أن يكون رشيداً في تصرفاته المالية لا سفيهاً؛ ولقد عدّ العلامة الحكومة والدولة التي تميل إلى الإسراف والتبذير والتّرف مآلها إلى زوال وشرح ذلك بتفصيل دقيق⁽⁶⁶⁾.

المطلب الرابع

حسن اختيار الموظفين كآلية للوقاية من الفساد المالي

أولاً: الموظفين وأسس اختيارهم.

اختلفت ألقاب الموظفين الذي تعهد إليه بمهمة في إطار الشّأن العام أو الخاص في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية حسب حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الموظف؛ فهي تندرج من: الخليفة إلى الأمير، الإمام، الوالي، العامل، الموظف، الأجير...؛ ويشترك جميعهم تحت مبدأ واحد وهو "المسؤولية"، كما جاء عن عبّد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى

النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽⁶⁷⁾.

وقد حرص الفقه الإسلامي على وضع أسس وشروط لاختيار كل شخص تناط به مهمة تخص الشأن العام والإدارة، وعلى رأس هذه الأسس والشروط العامة:

أ- استعمال الأصلح: ويدلّ على ذلك ما حدث لأبي ذرّ الغفاري وامتناع النبي عن توليته لا لعلّة فيه سوى أنّه لا يقدر على المنصب، فعن أبي ذرّ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكَبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»⁽⁶⁸⁾، فالنبي كان حريصاً على تولية الأصلح والأقدر؛ وإن لم يجد وليّ الأمر من يصلح لولاية من الولايات أو وظيفة من الوظائف، فإنّ عليه اختيار الأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه للولاية بحقّها، فقد أدّى الأمانة وقام بالواجب⁽⁶⁹⁾.

القوة والأمانة: وهذا مأخوذ من إجارة موسى في مدين، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَأُ اسْتَجْرَهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁽⁷⁰⁾، "أي: إنّ موسى أولى من استؤجر، فإنّه جمع القوة والأمانة، وخير أجير استؤجر، من جمعهما، أي: القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان

الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها. فإن الخلل لا يكون إلا بفقدتهما أو فقد أحدهما، وأمّا باجتماعهما، فإن العمل يتم ويكمل⁽⁷¹⁾.

الكفاءة والعلم: يجب على من ترشح أو رشح لمنصب امتلاك المؤهلات العلمية والعملية والمهارات الفنية حتى يُعتبر كفؤاً لأداء العمل المنوط به، وإلا اعتبر ذلك فساداً وعلامة لقيام الساعة، فعن أبي هريرة (ض)، قال: قال رسول الله (ص): «إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة» قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «إذا أُسِنِدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»⁽⁷²⁾، قال الكزماي⁽⁷³⁾: «أسند الأمر، أي: فوض المناصب إلى غير مستحقها كتفويض القضاء إلى غير العالم بالأحكام كما هو في زماننا»⁽⁷⁴⁾. وقال عمر بن الخطاب (ض): «تفقهوا قبل أن تُسودوا»⁽⁷⁵⁾.

ب- الاختبار قبل الاختيار: فالتبّي كان يسأل أصحابه عندما يكلّفهم بأعمال⁽⁷⁶⁾، وعلى سبيل ذلك عندما بعث معاذ بن جبل قاضياً على اليمن، سأله: «كيف تقضي إذا عرّض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا ألو، فضرب رسول الله صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله»⁽⁷⁷⁾.

ثانياً: أهمية وضع ضوابط عند اختيار الموظفين.

من الأهمية أن توضع ضوابط أو قيود في شكل محظورات يلتزم الموظف بالابتعاد عنها أو مجرد الاقتراب منها وهذا وقاية له من الفساد؛ وعموماً تشمل هذه الممنوعات ما يتعارض وكرامة الوظيفة وشرعها، وأهمها:

أ- قبول الهدية وأخذ الرشوة: من أهم أسباب الفساد المالي أخذ الرشوى وقبول الهدايا أثناء أو في معرض أو مقابل خدمة تدخل في نطاق عمل الموظف أو العامل، ولقد حرّم الإسلام الرشوة وجميع أطرافها، فعن ثوبان قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) الرَّائِيَّ، وَالْمُرْتَشِيَّ، وَالرَّائِثَ، يَغْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا»⁽⁷⁸⁾.

وقد يحتج البعض فيما يخص الهدية، ويدعي أنّ النبي (ص) قبل الهدية؛ والإجابة على مثل هذا يكون بقول عمر بن عبد العزيز⁽⁷⁹⁾ -عند منعه أخذ الهدايا التي كان الولاة الأمويون يأخذونها-: "كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ"⁽⁸⁰⁾.

مزاولة التجارة والأعمال الحرة أثناء تولي الوظيفة العامة: لقد منع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (ض)، الحارث بن وهب (ض) من مزاولة التجارة أثناء القيام بالأعمال التي كلف بتأديتها من أجل الصالح العام، وقال له: "أما والله ما بعثناكم لتتجروا في أموال المسلمين"⁽⁸¹⁾ وأخذ بعد ذلك شطر ماله؛ إذ لا بد من التفرغ التام للعمل الموكل له، وحتى لا يستغل العامل منصبه ونفوذه للشراء والعمل لحسابه الخاص وابتزاز أموال الناس.

ب- التصريح بالمتلكات وإبراء الذمة المالية: هذا الإجراء يهدف إلى التمهيد والتدقيق والإعلان عن الوضع المالي عند تعيين الولاة، ويقابله عند انتهاء العمل إجراء آخر وهو إبراء الذمة المالية، فقد كان عمر "إذا استعمل عاملاً كتب ماله"⁽⁸²⁾؛ وبوجه عام المقصد من ذلك ضمان نزاهة العمال وهو ما طبّقه الخلفاء على أنفسهم أولاً ثم على الولاة ثانياً، فقد روي أنّ أبا بكر الصديق قال: "انظروا ما زاد في مالي

مُنْذُ دَخَلْتُ الْإِمَارَةَ فَأَبْعَثُوا بِهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِي" (83)، وشاطر عمر بن الخطاب الأموال مع عماله أبي موسى الأشعري وأبي هريرة والحارث بن كعب بن وهب (84) ليس خيانة لهم، ولكن تبرئةً لذمهم المالية.

ثالثاً: أثر حسن اختيار الموظفين وفق الضوابط السابقة في الوقاية من الفساد المالي

العامل هو أهمّ الأركان التي يركز عليها الفقه الإسلامي في منعه الفساد، وخاصةً إذا كان موظفاً عاماً؛ لأنّه إذ لم يكن مستوفياً للمواصفات المطلوبة فقد يكون أحد أهم أسباب الفساد في المؤسسة أو الشركة أو الإدارة... (85)، وهذا ما تفتن إليه الخلفاء السابقون كالخليفة أبي جعفر المنصور (86) حين كتب إليه أحد قادة جيوشه - صاحب الهند - يبلغه بأنّ جنداً شغبوا عليه، وكسروا أقفال بيت المال فأخذوا أرزاقهم منه، فكتب إليه يقول: "لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لم يتتهبوا"، ثمّ عزله من منصبه وولّى غيره (87).

فمن آثار حسن اختيار الموظفين وفق الأسس والضوابط السابقة أنّك تجد العامل يؤدي ما عليه بأمانة وصدق، ومن الصّور المشرقة والمشرّفة للعصر الأول من الإسلام نجد أنّ سعداً (ض) بعث بالأخماس إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وفيها سيف كسرى ومِنْطَقَتُهُ وزِيْرَجِهِ، فقال: "إِنَّ أَقْوَامًا أَدَّوْا هَذَا لَذَوُوا أَمَانَةً! فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّكَ عَفَفْتَ فَعَفَّتِ الرَّعِيَّةُ" (88)، بمعنى لو أنّ المسؤول كان شخصاً مفسداً فإنّ من تحته سيجد فرصةً ليكون هو الآخر فاسداً، دون أن يخاف المحاسبة من أحدٍ لأنّ الفساد عامٌّ.

كما أنّ تحريم الهدية على الموظف، والتي تبذل بغير طلب منه قد يكون لها أثر كبير في نفسه، لما للهدية من تأثير على النفوس قد تدفعه لارتكاب ما يخالف القانون في سبيل ردّ الجميل لمن أهدى له (89).

كما أنّ الانضباط بالأسس والشروط والضوابط السابق ذكرها، أيضًا يقطع الطريق على كلّ إنسان يريد أن يرتقي المناصب أو يوكل بوظيفة باستخدامه الوساطة والمحسوبية للوصول إليها دون توافر المؤهلات لشغلها.

المراجع:

- (1) أنظر: حمود بن أحمد الرحيلي، المنهج الصحيح وأثره في الدّعوة إلى الله تعالى (1)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: 119، السنة 1423/35 هـ - 2002 م، ص: 153.
- (2) [الزمر: 59].
- (3) [الذاريات: 56].
- (4) [غافر: 39-40].
- (5) سيد سابق (المتوفى: 1420 هـ)، العقائد الإسلامية، دار الكتاب العربي - بيروت، ص: 84.
- (6) [التّور: 53].
- (7) [إبراهيم: 38].
- (8) [الأنفطار: 10-12].
- (9) [النور: 24].
- (10) [الأنعام: 91].
- (11) [الإسراء: 9].
- (12) [إبراهيم: 51-53].
- (13) [الحديد: 21-22].
- (14) سيد سابق، العقائد الإسلامية، ص: 87.
- (15) أنظر: المصدر نفسه.

(16) [الذاريات: 56-58].

(17) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420هـ/ 1999م، ص: 425 / 7.

(18) رواه الإمام أحمد [في مسنده]: مسند المكثرين من الصحابة، حديث: 8696، ص: 321 / 14. وابن أبي شيبة [في مصنفه]: كتاب الزهد، حديث: 34699، ص: 126 / 7. وابن ماجه [في سننه]: كتاب الزهد (بَابُ الْهُمِّ بِالْذُّنْيَا)، حديث: 4107، ص: 1376 / 2. والترمذي [في سننه]: أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حديث: 2466، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، ص: 642 / 4. وابن حبان [في صحيحه]: كتاب البر والإحسان (بَابُ الْإِخْلَاصِ وَأَعْمَالِ السَّرِّ)، حديث: 393، ص: 119 / 2. والحاكم [في المستدرک]: حديث: 3657، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ"، ص: 481 / 2. والبيهقي [في الآداب]: بَابُ مَنْ جَعَلَ الْهُمَّ هَمًّا وَاحِدًا، حديث: 803، ص: 324 [وفي شعب الإيمان]، حديث: 9856، ص: 540 / 12. وصححه الألباني [في سلسلة الأحاديث الصحيحة]، حديث: 1359، ص: 346 / 3.

(19) [النحل: 36].

(20) [الأنبياء: 25].

(21) أنظر: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الخلاق القا سمي (المتوفى: 1332هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية -

بيروت، الطبعة الأولى: 1418 هـ، ص: 9 / 46.

(22) التحرير والتنوير، ص: 27 / 27.

(23) رواه البخاري: كتاب الزكاة (بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ)،

حديث: 1458، ص: 2 / 119. ومسلم: كتاب الإيمان (باب الدعاء إلى الشهادتين

وشرائع الإسلام)، حديث: 19، ص: 1 / 51.

(24) [الكهف: 102-103].

(25) رواه الإمام أحمد [في مسنده]: (مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، حديث: 9778، ص:

15 / 483. وابن حبان [في صحيحه]: كتاب الصلاة (فَصْلٌ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ)، حديث:

2560، ص: 6 / 300. وصححه الألباني [في سلسلة الأحاديث الصحيحة]،

حديث: 3482، ص: 7 / 1405.

(26) الطحاوي، أبو جعفر (238 - 321 هـ / 852 - 933 م): هو

أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الحجري المصري أبو جعفر الطحاوي، الفقيه

الإمام الحافظ، درس فقه الشافعية على خاله المزني. ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة،

مصنفاته كثيرة، منها: شرح معاني الآثار؛ مشكل الآثار؛ اختلاف الفقهاء؛ المختصر في

الفقه... وغيرها، دفن بمصر. أنظر: عبد القادر بن محمد بن نصر - الله القرشي، أبو

محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775 هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير

محمد كتب خانه - كراتشي، ص: 1 / 102 [205].

(27) [العنكبوت: 45].

(28) أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى:

321 هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1415 هـ / 1494 م، ص: 300 / 5.

(29) [التوبة: 104].

(30) [البقرة: 182].

(31) رواه البخاري: كتاب الصوم (بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ)، حديث: 1894، ص: 24 / 3. ومسلم: كتاب الصيام (باب فضل الصَّيَامِ) حديث رقم: 1151، ص: 806 / 2. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(32) أنظر: انجوغو مباكي صمب السنغالي، العبادة وأثرها في إصلاح الفرد والمجتمع، مقال منشور بموقع الألوكة: تاريخ الإضافة 2009 / 4 / 7 م -

<http://www.alukah.net> 1430 / 4 / 12 هـ.

(33) [البقرة: 196].

(34) أبو الطيب محمد صديق خان، الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307 هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعه وقدم له وراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا-بيروت 1412 هـ / 1992 م، ص: 304-305.

(35) أنظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص: 458 [المعروف]-ص: 719 [المنكر].

(36) [آل عمران: 104].

(37) تفسير ابن كثير، ص: 91 / 2.

(38) رواه مسلم: كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...)،

حديث: 49، ص: 1/69.

(39) [آل عمران: 110].

(40) تفسير القرطبي، ص: 4/173.

(41) [الحج: 39].

(42) [هود: 116-117].

(43) [المائدة: 107].

(44) رواه الإمام أحمد: (مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رضي الله عنه)، حديث: 1، ص: 1/177.

والحميدي، حديث: 3، ص: 1/149. وابن أبي شيبة، حديث: 37583، ص:

7/504. وابن ماجه: كتاب الفتن (بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ)،

حديث: 4005، ص: 2/1327. وأبو يعلى الموصلي، حديث: 131، ص: 1/119.

والتسائي: كتاب التفسير (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ

يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِينَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقُّ

مِنْ شَهِدَتِيهِمَا وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [المائدة: 107])، حديث:

11092، ص: 10/88. وابن حبان [في صحيحه]: كتاب البر والإحسان (بَابُ

الصَّدْقِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ)، حديث: 305، ص: 1/540. [وقال

شعيب الأرناؤوط -المحقق-: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(45) [المائدة: 64-65].

(46) تفسير القرطبي، ص: 6/237.

(47) [النساء: 5].

(48) للاطلاع أكثر يرجع إلى علم التسيير من العلوم الاقتصادية والإدارية، وحسبي أن أشير هنا إلى بعض تلك الأسس: ﴿التخطيط، القيادة أو الإدارة، التنظيم...﴾.

(49) معجم اللغة العربية المعاصرة، ص: 2 / 1218 [ش ف ف].

(50) راجع في ذلك: "الباب السادس والأربعين: قوله وفعله في بيت المال" من كتاب: يوسف بن حسن، ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: 909هـ)، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1420هـ / 2000م، ص: 2 / 477 وما بعدها.

(51) رواه البخاري: كتاب المغازي (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ)، حديث: 4235، ص: 5 / 138. [بَيَّانًا] فقراء معدمين لا شيء لهم متساوين في الفقر. (خِزَانَةٌ لَهُمْ) كالحِزَانَةِ يقتسمون ما فيها كل وقت].

(52) العُكَّة - بالضم -: آنية للسمن أو العسل أصغر من القربة. أنظر: لسان العرب، ص: 10 / 468.

(53) علاء الدين علي بن حسام الدين، الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: 1401هـ / 1981م، رقم: 35997، ص: 12 / 656.

(54) أنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ص: 3 / 2197 [ن ز هـ].

(55) أنظر: عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف

من أجل النزاهة والمساءلة / أمان، رام الله - فلسطين، الطبعة الثالثة: 2013م، ص: 27-28.

(56) رواه البيهقي [في السنن الكبرى] "واللفظ له"، رقم: 11811، ص: 6/243. وابن أبي شيبة [في مصنفه]، رقم: 32916، ص: 6/460. كما ورد في كنز العمال، رقم: 36006، ص: 12/658. وجامع الأحاديث، رقم: 28202، ص: 25/384. [(أنضاء): أي إبل هزيلة]. (57) [النحل: 90].

(58) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب (باب تحريم الظلم)، حديث: 2577، ص: 4/1994.

(59) سبق ذكر الحديث عند التطرق لأدلة تحريم جريمة استغلال النفوذ، ص: ***Erreur ! Signet non défini.***

(60) أنظر: لسان العرب، ص: 9/148. ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ص: 2/1059 [س ر ف].

(61) [الأنعام: 142].

(62) [الإسراء: 27].

(63) [الأعراف: 29].

(64) الحديث رواه البخاري - معلقاً - كتاب اللباس (باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾)، ص: 7/140. ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ص: 5/52. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أنظر:

ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تعليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار-بيروت، عمان-الأردن، الطبعة الأولى: 1405هـ.

(65) [الفرقان: 67].

(66) راجع: عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ص: 1/284.

(67) رواه البخاري: كتاب العتق (بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلُهُ: عَبْدِي أَوْ أَمْتِي)، حديث: 2554، ص: 3/150. ومسلم: كتاب الإمارة (بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنْ إِدْخَالِ الْمُشَقَّةِ عَلَيْهِمْ)، حديث: 1829، ص: 3/1459.

(68) رواه مسلم: كتاب الإمارة (بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ)، حديث: 1825، ص: 3/1457.

(69) سمير شعبان، الفساد في ظلّ الشريعة الإسلامية؛ المفهوم والعلاج، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، المنعقد: 02-03 ديسمبر 2008م، ص: 116.

(70) [القصص: 26].

(71) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م، ص: 614.

(72) رواه البخاري: كتاب الرقاق (بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ)، حديث: 6496، ص: 104/8.

(73) الْكَرْمَانِي (717-786هـ / 1317-1384م): محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى: عالم بالحديث. أصله من كرمان. اشتهر في بغداد، وأقام مدة بمكة، وله: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ضمائر القرآن، النقود والردود في الأصول، شرح لمختصر ابن الحاجب. مات راجعا من الحج في طريقه إلى بغداد، ودفن فيها. - أنظر: الأعلام للزركلي، ص: 153/7. ومحمد صديق خان الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة الأولى: 1428هـ / 2007م، ص: 462 [496].

(74) الكرمانى، الكواكب الدراري (في شرح صحيح البخاري)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية: 1401هـ / 1981م، ص: 23/17.

(75) رواه البخاري: كتاب العلم (بَابُ الإِغْتِيَاظِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ)، ص: 1/25.

(76) أنظر: أحمد إبراهيم أبو سن، الإدارة في الإسلام، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، الطبعة السابعة: 2006م، ص: 90.

(77) رواه الإمام أحمد: تنمة مسند الأنصار (حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)، حديث: 22061، ص: 36/382. وأبو داود [واللفظ له]: كتاب الأقضية (باب اجتهد الرأي في القضاء)، حديث: 3592، ص: 5/444. والترمذي: أبواب الأحكام (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي)، حديث: 1327، ص: 3/608. والبيهقي [في السنن

الصغير]: كتاب آداب القاضي (بَابُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ)، حديث: 3250، ص: 130/4. قال محققا [سنن أبي داود]: "إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في أصوله والجويني في البرهان، وأبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، وابن تيمية في مجموع الفتاوى 13/364، وابن كثير في مقدمة تفسيره، وابن القيم في إعلام الموقعين، والشوكاني في جزء له مفرد خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في فتح القدير، ونقل الحافظ في التلخيص 4/182 عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك". (78) رواه الإمام أحمد: تنمة مسند الأنصار (وَمِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ)، حديث: 22399، ص: 37/85. وابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية (الرَّائِي وَالْمُرْتَشِي)، حديث: 22091، ص: 4/457. والبيهقي [في شعب الإيمان]، حديث: 5115، ص: 7/354. والحديث صحيح لغيره دون زيادة: "والرائش..."، لأن إسناده ضعيف كما ذكره الألباني [في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة]، حديث: 1235، ص: 3/381.

(79) عمر بن عبد العزيز (61-101هـ / 781-720م): هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم... وولي الخلافة بعد سليمان سنة 99هـ، ومدة خلافته سنتان ونصف. وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة... أنظر: الأعلام للزركلي، ص: 5/50. ومحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز

الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1405هـ / 1985م، ص: 114 / 5 [48].

(80) البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ)، ص: 159 / 3.

(81) أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: 328هـ)، العقد الفريد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1404هـ، ص: 45 / 1.

(82) كنز العمال، رقم: 11421، ص: 4 / 477.

(83) أبو عبد الله محمد بن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ / 1990م، ص: 143 / 3.

(84) أنظر: العقد الفريد، ص: 44 / 1.

(85) أنظر: معاوية أحمد سيد أحمد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: 1424هـ / 2003م، ص: 226 / 1.

(86) الْمَنْصُورُ الْعَبَّاسِيُّ (95-158هـ / 714-775م): عبد الله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر، المنصور: ثاني خلفاء بني العباس. كان عارفاً بالفقه والأدب، مقدماً في الفلسفة والفلك، محباً للعلماء. ولي الخلافة بعد وفاة

أخيه السّفاح سنة 136هـ — وهو باني مدينة "بغداد" أمر بتخطيطها سنة 145هـ وجعلها دار ملكه... توفي ببئر ميمون (من أرض مكة) محرماً بالحج. ودفن في الحجون (بمكة) ومدة خلافته 22 عاماً... أمه بربرية تدعى سلامة. أنظر: الأعلام للزركلي (4 / 117). وسير أعلام النبلاء، ص: 7 / 83 [37].

(87) العقد الفريد، ص: 4 / 295.

(88) محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تاريخ الطبري (تاريخ الرّسل والملوك)، دار التراث - بيروت، الطّبعة الثّانية: 1387هـ، ص: 4 / 20.

(89) أنظر: معاوية أحمد سيد أحمد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، ص:

1 / 224.

